

Distr.: General
27 December 2024
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة 26 كانون الأول/ديسمبر 2024 موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الـ 135 للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة)، المقدم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويقدم التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة عملاً بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية. وهو يغطي الفترة من 24 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 23 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وكما ذكرنا سابقاً، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من قبل أي جهة كانت وتحت أي ظرف من الظروف هو أمر لا يمكن التهاون معه. كما أن الإفلات من العقاب على استخدامها هو أمر غير مقبول بالمقدار عينه. لذا، لا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومحاسبتهم. ووحدة الصف في مجلس الأمن أساسية لتحقيق هذا الهدف الملح.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه المسألة.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ كلاهما 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالاته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرتي الفترة الممتدة من 24 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 23 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفيه أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو آرياس
المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

- 1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي (المجلس) الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدم الأمانة الفنية (الأمانة) إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).
- 2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدم الأمانة تقارير عن تنفيذه "بإقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".
- 3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (بعثة التقصي)، والمعلومات المتعلقة بمناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- 4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- 5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قراراً عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدم المدير العام إلى المجلس "تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، و [يـ]قرّر أيضاً أن يقدم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع

الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف (المؤتمر) خلال دورته الخامسة والعشرين قراراً بعنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كلّ التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الـ 135 وفقاً لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفاً، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 23 كانون الأول/ديسمبر 2024.

الالتزامات التي تعهدت بها الجمهورية العربية السورية بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

8 - انضمت الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الاتفاقية) في 14 أيلول/سبتمبر 2013. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ لسوريا في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2013. وحتى هذا التاريخ، استمر العمل على التحقق من الإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية عن برنامجها للأسلحة الكيميائية، وبسبب الثغرات والتباينات وأوجه عدم الاتساق العديدة التي كشفت عنها أمانة المنظمة على مدى السنوات الـ 11 الماضية، لا يزال من غير الممكن اعتبار هذا الإعلان دقيقاً وكاملاً.

9 - وتظل جميع الالتزامات الملزمة قانوناً للجمهورية العربية السورية كدولة طرف في الاتفاقية سارية المفعول، بغض النظر عن أي تغيير في الحكومة. ويظل قرار مجلس منظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1 وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2118 (2013) (المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013) يوفر الإطار القانوني لجهود أمانة المنظمة بموجب الاتفاقية الرامية إلى إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري.

10 - ويتيح تطور الحالة السياسية والأمنية في الجمهورية العربية السورية فرصة للمنظمة للحصول على توضيحات حول كامل مدى ونطاق برنامج الأسلحة الكيميائية السوري.

11 - وتواصل الأمانة رصد الحالة في الجمهورية العربية السورية عن كثب، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة مواقعها المتصلة بالأسلحة الكيميائية؛ وقد أعطت الأولوية لإقامة اتصالات رسمية مع السلطات السورية الجديدة بهدف العمل معها من أجل توفير سرد كامل لحجم برنامج الأسلحة الكيميائية السوري.

12 - وفي الحالة الراهنة، تتمثل المهمة الأولى في منع الانتشار وأي استخدام إضافي للأسلحة الكيميائية. وللقيام بذلك، سيلزم أن تقوم الأمانة في أقرب وقت ممكن بتحديد جميع المواقع والمرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية وزيارتها والتحقق منها. وتتمثل المهمة الثانية في حماية و/أو حفظ الوثائق والأدلة والشهود المتصلين ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري، بهدف نهائي يتمثل في تحقيق الإزالة التامة لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وامتثال الجمهورية العربية السورية الكامل للاتفاقية.

التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

13 - يرد فيما يلي عرضٌ للتقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في تقارير سابقة، تحقّقت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (مرافق الإنتاج) الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) حتى تاريخ تقديم هذا التقرير، وبسبب تطور الحالة في سوريا، لم يرد أي تقرير شهري من الجمهورية العربية السورية عما أُجري في أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1. وقد أُجرت الأمانة اتصالات مع الممثلة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى المنظمة بشأن هذه المسألة وستقدم تقريراً آخر في الوقت المناسب.

التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

14 - وفق ما أُفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

15 - منذ انضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية في أيلول/سبتمبر 2013، تتواصل الأمانة مع السلطات السورية المختصة لتوضيح الثغرات والتباينات وأوجه عدم الاتساق التي لوحظت في إعلان سوريا بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية. وفي نيسان/أبريل 2014، وفي إطار متابعة هذا العمل المستمر لتوضيح الإعلان، ومع الأخذ في الاعتبار المخاوف التي أثارها عدة بلدان بشأن اكتمال ودقة إعلان سوريا، أنشأ المدير العام فريق خبراء متعدد التخصصات يعرف باسم فريق تقييم الإعلانات للتعاون مع السلطات السورية المختصة بشأن أي ثغرات وتباينات وأوجه عدم اتساق في الإعلان.

16 - ومنذ نيسان/أبريل 2014، أجرى فريق التقييم 28 جولة من المشاورات مع اللجنة الوطنية السورية وعمليتي نشر محدودتين، وفقاً لما تقضي به الاتفاقية وقرارات المجلس EC-M 33/DEC.1 و EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5 و EC-94/DEC.2، وأيضاً قرارا المؤتمر C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) و C-25/DEC.9، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013).

17 - ونتيجةً لعمل فريق التقييم، قدّمت الجمهورية العربية السورية 20 تعديلاً على إعلانها الأولي، معلنةً عن عناصر إضافية في برنامج أسلحتها الكيميائية لم تكن قد أعلنت عنها سابقاً. ويشمل ذلك منشأة إضافية لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وعدة مرافق إضافية للبحث والتطوير في مجال الأسلحة الكيميائية، وأنشطة تشمل عددًا من عوامل الحرب الكيميائية التي لم يعلن عنها سابقاً، وكمية كبيرة من الذخائر الكيميائية التي لم يعلن عنها سابقاً، ومعلومات تكميلية أخرى عن جميع عناصر برنامج الأسلحة الكيميائية السوري.

- 18 - وبموجب الاتفاقية، يجب على الجمهورية العربية السورية أن تعلن عن جميع عوامل الحرب الكيميائية التي تم إنتاجها و/أو إعدادها لكي تستخدم كأسلحة في مواقع الأسلحة الكيميائية المعلنة السابقة التي أعلن أنها لم تُستخدم قط لإنتاج هذه العوامل و/أو إعدادها لكي تستخدم كأسلحة.
- 19 - وحتى هذا التاريخ، أثار فريق التقييم في المجموع 26 مسألة غير محسومة وأفاد عنها، وقد حُلَّت سبع منها في حين تظل المسائل الـ 19 الأخرى مفتوحة. ويبقى جوهر المسائل الـ 19 غير المحسومة مصدر قلق بالغ للأمانة، ذلك أنها تتعلق بكميات كبيرة من عوامل الحرب الكيميائية والذخائر التي أفيد أنها دُمِّرت أو استُهلكت قبل انضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية، وليس بإمكان الأمانة أن تتحقق من مآلها تحققاً تاماً. وهي تتعلق أيضاً بكميات كبيرة محتملة من عوامل الحرب الكيميائية التي لم تعلن الجمهورية العربية السورية للأمانة عن إنتاجها.
- 20 - وبالإضافة إلى المسائل المعلقة الـ 19 المذكورة أعلاه، ووفقاً لقرار المجلس EC-94/DEC.2، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تعلن عن جميع العوامل الكيميائية المتبقية، بما فيها السارين، وسلائف السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة. ويشمل ذلك أيضاً المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات آذار/مارس 2017 في اللطامنة، والتي أُنتجت فيها وحُزّنت واحتُفظ بها عملياً لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط.
- 21 - وعملاً بما تقضي به الفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي حدّدها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع.
- 22 - وعملاً بما تقضي به الفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أجرت الأمانة جولة التفتيش الحادية عشرة في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية (مركز الدراسات) في برزة وجمرايا في الفترة من 12 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وصدر تقرير التفتيش النهائي لمرقفي مركز الدراسات في برزة وجمرايا في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2024.
- 23 - وكان من المقرر إجراء الجولة الثانية عشرة من عمليات التفتيش التي يجريها مركز الدراسات في الفترة من 11 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2024. إلا أنها ألغيت في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024 بسبب تدهور الحالة الأمنية في سوريا.
- 24 - وفيما يتعلق بالمسائل المفتوحة من عمليات تفتيش سابقاً، وهي تحديداً وجود مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 في العينة التي أخذت خلال عملية التفتيش التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وبمصدر مادة كيميائية مزدوجة الاستعمال لاحظ فريق التفتيش وجودها خلال جولة التفتيش التي أجريت في مرافق مركز الدراسات في برزة في أيلول/سبتمبر 2022 واستخدام تلك المادة، لم تتلق الأمانة أي معلومات جديدة من شأنها أن تسوي هذه المسائل.
- 25 - وتقف الأمانة على أهبة الاستعداد لمواصلة العمل على هذه المسائل مع السلطات السورية المعنية والشركاء الدوليين حسب الحاجة.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

26 - في مذكرة شفوية إلى الجمهورية العربية السورية مؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 2024 (رقم NV/ODG 636/24)، ذكرت الأمانة الجمهورية العربية السورية باستمرار التزاماتها بموجب الاتفاقية وطلبت منها الوفاء بالتزاماتها. وعلاوة على ذلك، طلبت الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية أن تعلن مرة أخرى عن جميع المواقع والأنشطة على النحو المبين في قرار المجلس EC 94/DEC. وطلبت الأمانة أيضا معلومات محدثة بشأن ما يلي:

(أ) أمن وسلامة مواقع/أماكن البحث والتطوير والإنتاج والتخزين والاختبار المعلنة للأسلحة الكيميائية؛

(ب) أي تحركات أو تغييرات أو حوادث تنطوي على مواد و/أو وثائق من هذه المواقع/الأماكن؛

(ج) التدابير الجاري تنفيذها لضمان الامتثال للاتفاقية في ظل الظروف الحالية.

27 - وأقرّ باستلام هذه المذكرة عبر البريد الإلكتروني في اليوم نفسه، حيث أبلغ موظفو السفارة الأمانة بأن الوضع الحالي في سوريا لم يسمح لهم بإرسال المذكرة في ذلك الوقت. وجرى إطلاع جميع الدول الأطراف على المذكرة الشفوية.

28 - ووفقا للمادة 12 (ب) من النظام الداخلي للمجلس، طلب المدير العام عقد اجتماع للمجلس لبحث الحالة في الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وفي وقت لاحق، عقد الاجتماع السادس والستون للمجلس في 12 كانون الأول/ديسمبر 2024، وأدلى خلاله المدير العام ببيان بشأن هذه المسألة. وأحاط المجلس علما بمذكرة عممتها الأمانة (EC-M-66/S/1)، المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 2024) تتضمن المذكرة الشفوية رقم NV/ODG-636/24، وأحاط علما ببيان المدير العام. وقرر المجلس أن يبقى المسألة قيد نظره.

29 - وأجرى المدير العام مشاورات بشأن هذه المسألة مع مسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة، بمن فيهم الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح والمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى سوريا.

30 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (مكتب خدمات المشاريع) تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامة، وبأي قرار يصدر لاحقا عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأي اتفاقات ثنائية تبرم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. وفي حين كان يجري وضع الصيغة النهائية لاتفاق بشأن التمديد لمدة ستة أشهر، في وقت إعداد هذا التقرير، فإن الأمانة لم تتمكن من الاتصال بمحاور مناسب من الجمهورية العربية السورية لمواصلة العمل بشأن هذه المسألة بسبب التطورات الأخيرة. ويظلّ التمديد الحالي للاتفاق سارياً حتى غاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

الأنشطة التي أُجريت فيما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

- 31 - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضاً بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- 32 - وتواصل بعثة التقصي عملها، وستصدر المزيد من التقارير في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

- 33 - عملاً بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية (فريق التحقيق) لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.
- 34 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته وفقاً للمذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب. وعملاً بالفقرة 12 من القرار C-SS-4/DEC.3، ستواصل الأمانة حفظ المعلومات وتقديمها إلى الآلية التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 248/71 (2016)، وكذا إلى أي كيانات تحقيق ذات صلة تنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة. كذلك، ستواصل الأمانة دمج المعارف والخبرات التي اكتسبها فريق التحقيق في العمليات العادية، وفقاً للاتفاقية وللقرارات التي اعتمدها هيئتنا توجيه المنظمة.
- 35 - وتراقب الأمانة عن كثب التطورات الجارية في الجمهورية العربية السورية، إذ قد تؤدي هذه التطورات إلى تحسين إمكانية الوصول إلى الأدلة والشهود فيما يتعلق بمرتكبي حوادث استخدام الأسلحة الكيميائية التي تقع ضمن نطاق اختصاصها. ويقف فريق التحقيق وتحديد الهوية على أهبة الاستعداد للانتشار في الجمهورية العربية السورية إذا سمح، وبمجرد أن يسمح، له بدخول البلد السماح له بالدخول إلى البلاد.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

- 36 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2: أن يطلب، وفقاً للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تتنّذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوماً من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أُنتجت فيها وحُزنت واحتُفظ بها عملياً لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حالياً من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، ووسائل السارين، والكلور غير المعد لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

37 - وفي نهاية فترة الـ 90 يوماً، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيّاً من هذه التدابير .

38 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستُعلم الجمهورية العربية السورية عندما تكون مستعدة لإيفاد مهمة لهذا الغرض.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار مؤتمر الدول الأطراف C-25/DEC.9

39 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملاً بالفقرة الفرعية 21 (ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.

40 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار - فيما قرّر - أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلس بأنّ الجمهورية العربية السورية نفذت جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2 تنفيذاً تاماً. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيّاً من تلك التدابير .

41 - وستتأبر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال التدابير المذكورة، وستواصل إبلاغ المجلس وفقاً للتكليف الصادر لها.

القرار المتعلق بالتصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل

42 - كما أُفيد به سابقاً، اعتمد المؤتمر خلال دورته الثامنة والعشرين قراراً عنوانه "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل" (الوثيقة C-12/DEC.28 المؤرخة بـ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023). وتقدم الأمانة تقارير عن عناصر القرار المتعلقة بملف الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية وفقاً لالتزاماتها الحالية فيما يتعلق بالإبلاغ.

الموارد التكميلية

43 - أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمّات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة النقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حالياً عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات والموقعين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 47,2 مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

44 - وبالنظر إلى أنه لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تعلن بشكل واف عن النطاق الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السورية وأن تدمره بالكامل، مع ما يقابل ذلك من أعمال تحقق تقوم بها الأمانة، ستحتاج المنظمة إلى الاعتماد على دعم الدول الأطراف في توفير موارد مالية وبشرية إضافية للاضطلاع بأي بعثات غير روتينية في سوريا في المستقبل. وستواصل الأمانة أيضاً تكييف وجودها في سوريا حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع أنشطتها المتوقعة.

الخاتمة

45 - سينصب تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة النقصي؛ وتنفيذ قرارات المجلس EC-M-33/DEC.1 و EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5، ويشمل ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-25/DEC.9؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-28/DEC.12.